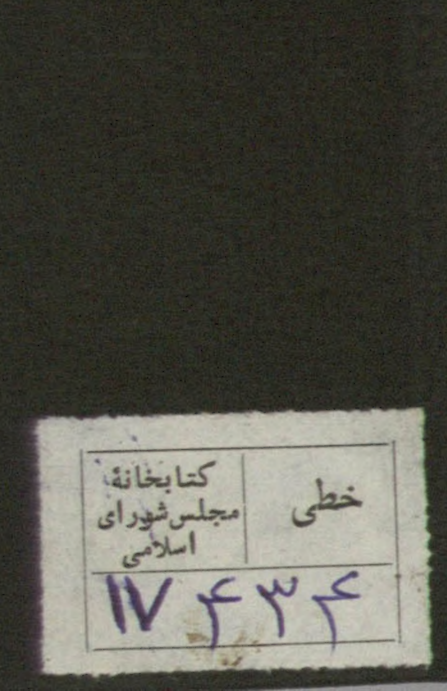
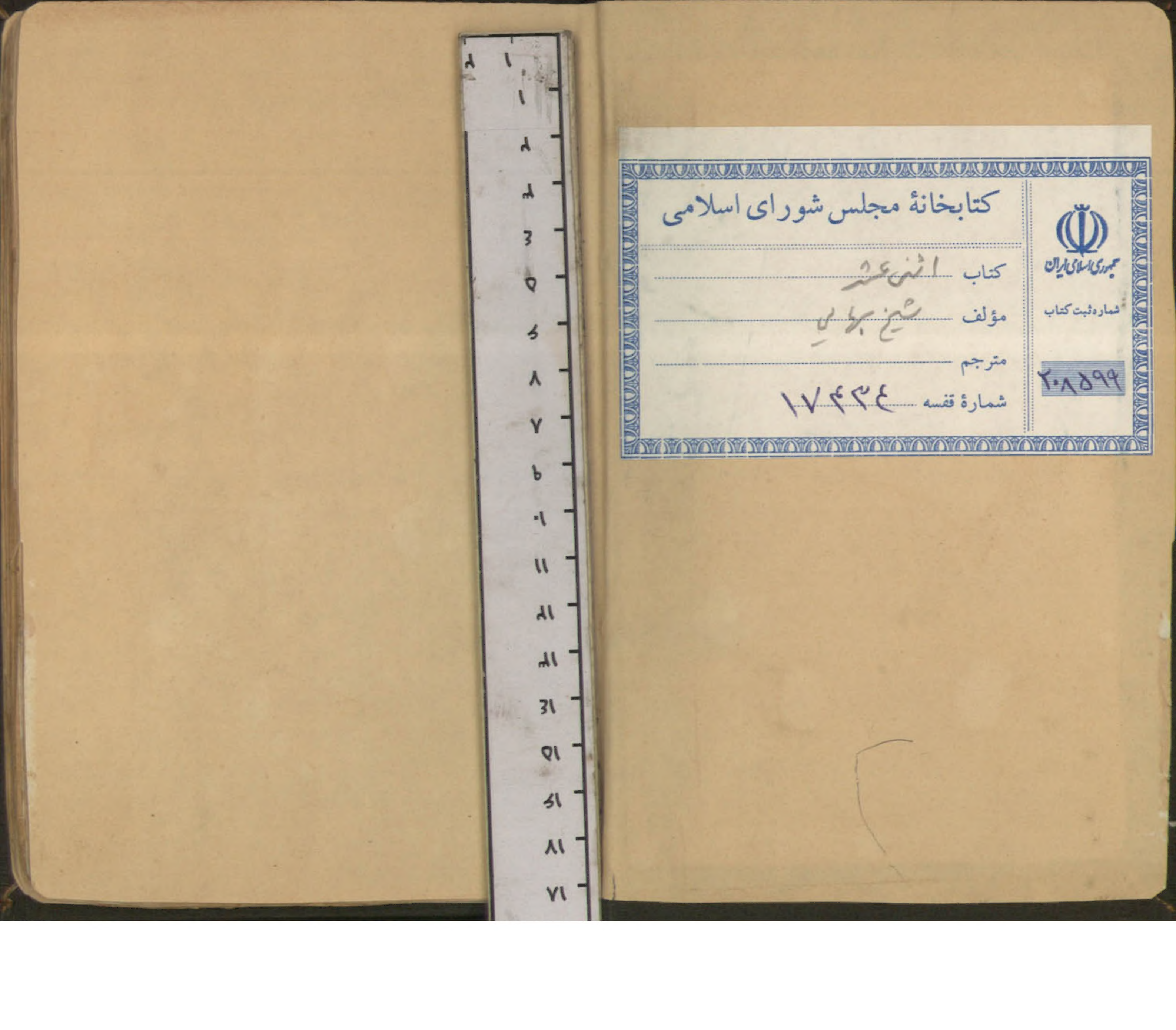


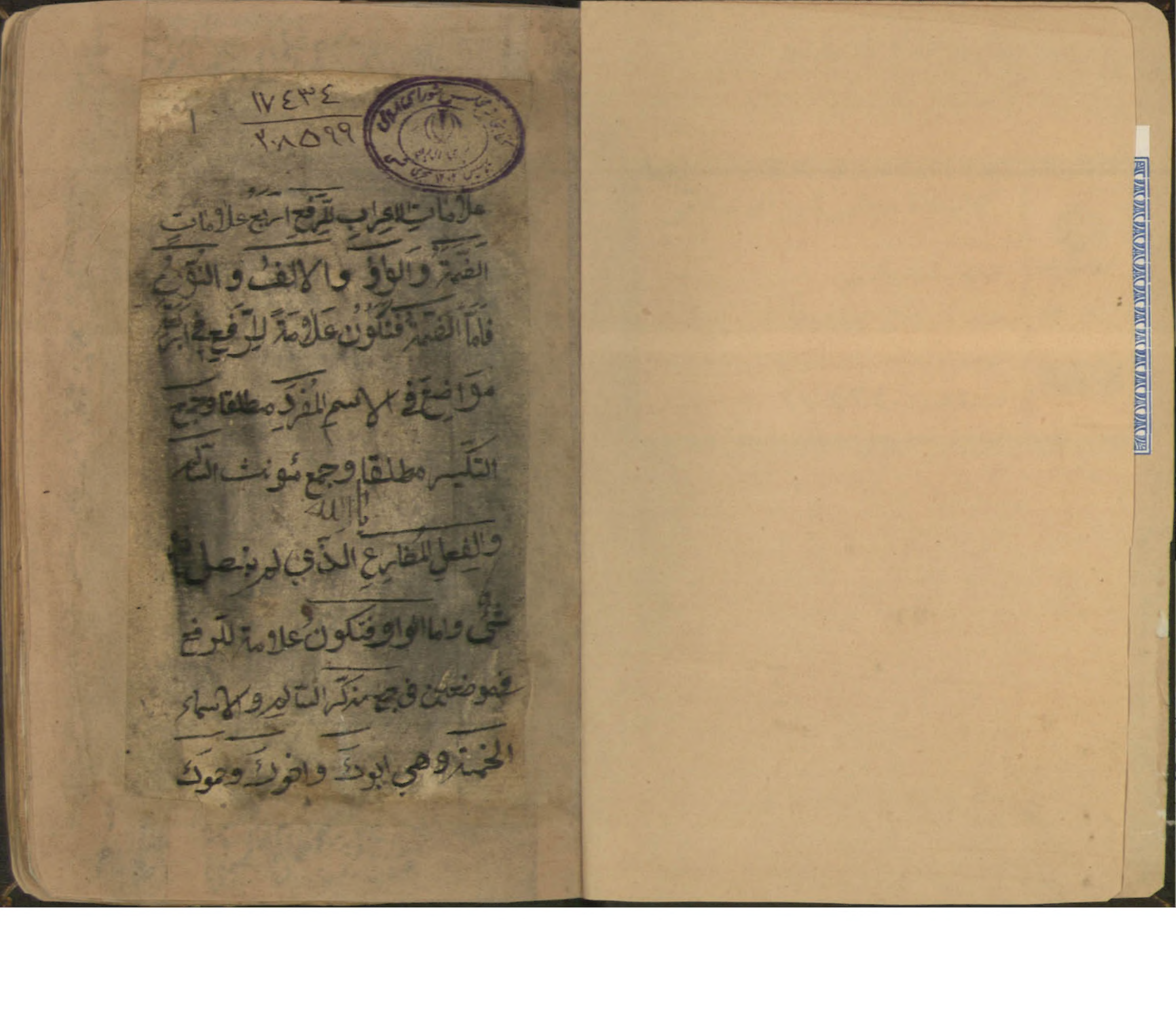


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۵۹۹
کتاب اثنی عشریه
مؤلف شیخ بهائی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۴۳۴



كتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب اثنی عشریه
مؤلف شیخ بهائی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۴۳۴
شمارهٔ ثبت کتاب
۲۰۸۵۹۹


کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۲۰۸۵۹۹
کتاب اثنی عشر
مؤلف شیخ بهائی
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۷۴۳۴



١

علامات الاعراب للرفع اربع علامات
الضمة والواو والالف والنون
فاما الضمة فتكون علامة للرفع في اربع
مواضع في الاسم المفرد مطلقا وجمع
التكسير مطلقا وجمع مؤنث السالم
والفعل المضارع الذي لم يتصل بآخره
شيء واما الواو فتكون علامة للرفع
في موضعين في جمع مذكر السالم والاسماء
الخمسة وهي ابوك واخوك وحموك



الثالث العلم الشرعي بكونه طاهرا

من الحدثين الاكبر والاصغر ومن

الاخباث العشرة ثوبا وبدنا وسوى

ما لا يرقى من الدم ودون الدرهم

منه غير الاربعة وثوب المرتبة بالـ

وما تعذر تطهيره وما لا تتم فيه الصلوة

الاقطنة المستحاضة الرابع العلم

اليقيني بدخول الوقت للقادر و

هو الفجر الصادق للصبح والزوال

للظهر المعلوم بزيادة الظل بعد

نقصه او حدوثه بعد عدمه كما

في خط الاستواء وما نقص

عرضه عن الميل الكلي او ساواه

في مكة وصنعاء في يوم واحد كما ظن

والفراغ منها ولو تقديرا للعصر و

ذهاب حمرة المشرق للمغرب ووقتها

الشيخ في نيه وظ والصدوق با

ستتار القرص والروايات كالمتعارضة

والجمع بينها بالعمل بالاول اولى

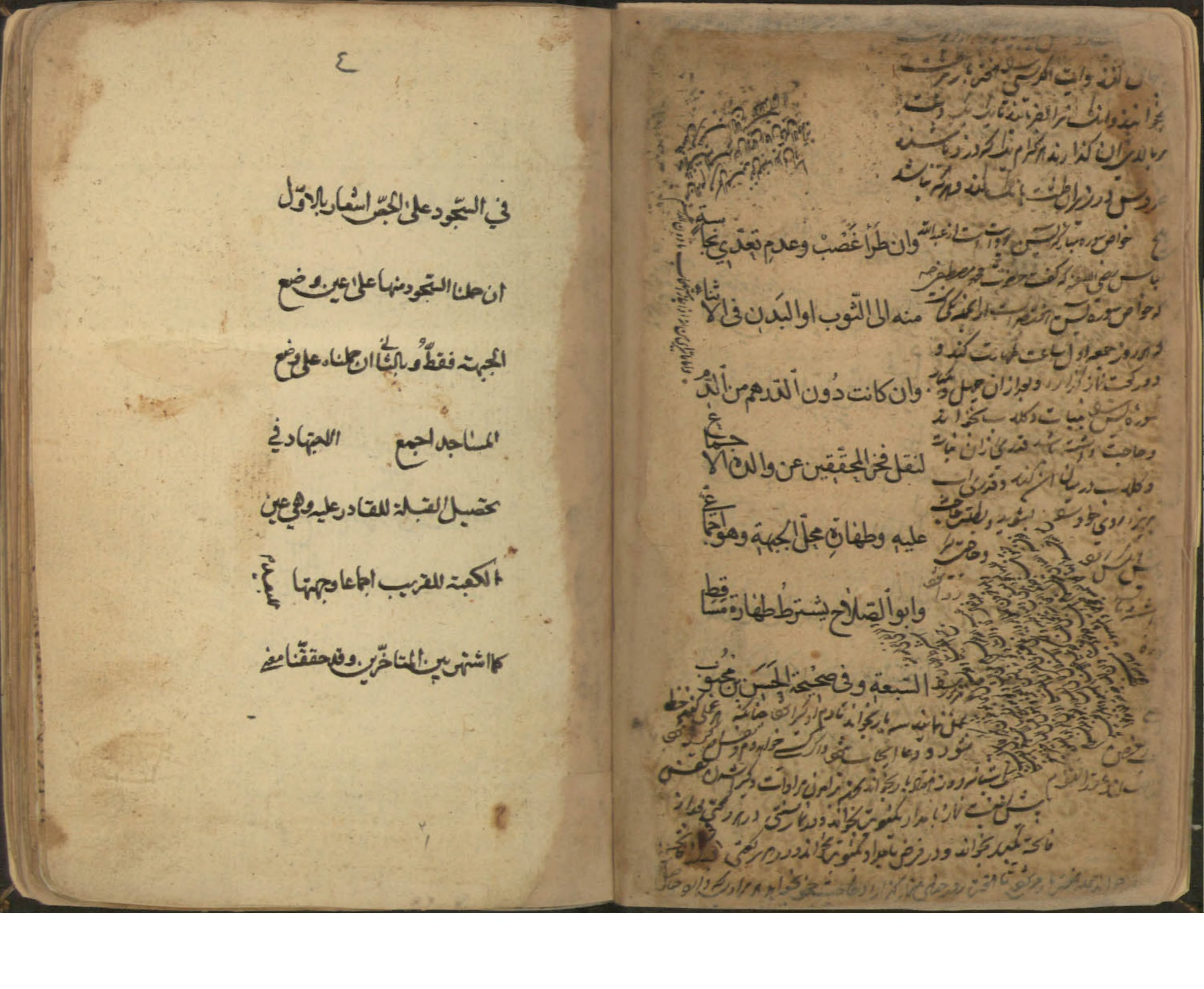
والفراغ منها ولو تقديرا للعشاء

ووقتها الشيخان بغيبوبة الشفق

الاحمر اما الاصفر فلا عبرة به عند
و يمتد الصبح الى طلوعها والظهران
الى غروبها والعشاآن الى الانتصاف
الخامس العلم بحال الساتر من كونه مباحا
لا حريرا ولا ذهبا لرجل كان او خنثى
ولا من غير ماكول الا ما استثني و لا
يجوز في حرير لا تتم فيه كالتكة و القلنسوة

لكتابة

لكتابة ابن عبد الجبار الصحيحة وروايته
الحلبي ضعيفة باحمد بن هلال و
ان رواها عن ابن ابي عمير اذ لا عمل
على ما يرويه من كتاب نوادره وكونها
منه غير معلوم السادس العلم بحال
المكان من اباحته ولو بشاهد الحال
والمرتضى رضي الله عنه على استصحابه



وان طرأ غصب وعدم تعدي نجاسة منه الى الثوب او البدن في الاشهر وان كانت دون الدرهم من الدم لنقل فخر المحققين عن والده الاجماع عليه وطهارة محل الجبهة وهو اجماعي وابو الصلاح يشترط طهارة مساقط السبعة وفي صحيحة الحسن بن محبوب

في السجود على الجص اشعار بالاول ان حملنا السجود منها على عين وضع الجبهة فقط وبالثاني ان حملناه على وضع المساجد اجمع [...] الاجتهاد في تحصيل القبلة للقادر عليه وهي عين الكعبة للقريب اجماعا وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتاخرين وقد حققنا معنى



لجهة في رسالة منفردة والشيخان وجمهور
القدماء على ان عين الكعبة قبلة
لمن في المسجد وهو قبلة لمن في
الحرم وهو قبلة لمن خرج عنه وقد نقل
الشيخ اجماع الفرقة على ذلك ويدل
عليه بعض الاخبار والقول به قريب
وما اورده عليه المتاخرون

المتاخرون مدفوع ويجوز التعويل
على قواعد الهيئة وفاقا لشيخنا في
الذكرى واكثر العلامات الدائرة
على السنة الفقهاء ماخوذ منها كما
قاله رحمه الله وقد حكم بانها يفيد
الظن الغالب بالعين وهو منه عجيب
في بادي النظر لكنه بعد التامل



حقيق بالقبول فان البعيد كلما ازداد
بعدا ازداد محاذاة والحقيقة غيرها
الثامن العلم بما هو مكلف به من القصر
والاتمام وان لم يجب التعرض لشيء منهما
في النية اما العلم بالتخيير في مواضعه
فلا التاسع النية وهي شرط في الصلوة
لا شطر وفاقا للمحقق

وكيفيتها ويجب فيها قصد اداء الصلاة
الواجبة او قضائها امتثالا لامر الله
تعالى ويضيف نية الجماعة فيما تجب
فيه ولو بنذر وشبهه وقصد امام
معين لو تعددوا الاستدامة
الحكمية وهي البقاء على حكم النية
والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب



ما عقد عليه قلبه من الايتان
بافعال الصلوة على ما امر به ما دام
التلبس بها بباله وقد تفرد بامر وهو
الا يأتي بنية ثاني الاولى وشيخنا
الشهيد بنى التفريع الاول على القول
باحتياج الباقي الى المؤثر والثاني
على استغنائه عنه وحكى المتاخرون عنه بان

بنائه هذا على

هذا غير مستقيم وظني انه مستقيم
الحادي عشر اجراء المريض الافعال على
باله شيئا فشيئا كل في محله اذا
عجز عن الاتيان بابدالها وكذا الاقوال
في الاقوال والبدل كالمبدل في
الركنية وغيرها وله ان ينوي البدلية
عن الاصل والبدل والاولى التفصيل



الاشتغال الدفعي والتدريجي ففي الاول
لا دخل للثاني قطعا وفي الثاني لا دخل
للاول على الظاهر ولو لم ينو البدلية
في شيء جاز الثاني عشر عقد الاخرس
قلبه بمعنى التحريمة والقراءة والاذكار
الواجبة حال تحريك لسانه عندها
لا بمعنى احضار معانيها بالبال كما

يظهر من الذكرى بل قصد كون هذا
التحريك تحريما وذاك قراءة وذاك
ذكرا والاقرب عدم وجوب الاقتداء
عليه وعلى الحيه الفصل الثالث في الافعال
الواجبة الاركانية وهي اثنا عشر
الاول الطهارة بالوضوء للحدث
الاصغر والغسل للجنب وبهما للحائض



عن حد القيام ولو دار الامر بين ما عداهما
والانحناء كما لو جلس في بيت منخفض
السقف ففي الترجيح توقف وبعضهم
رجح الباعد لبقاء الفرق بين القيام
والركوع بخلاف الانحناء وهو جيد
ان كان اماما او بلغه والا فالفرق
باق فيبقى التوقف والمصير الى التخيير متجه

والنفساء والمستحاضة الغير القليلة
ومس الميت غسلا وبالتيمم لذي العذر
بضربتين مطلقا على الاحوط وخلا
الثانية بالموالاة توهم القيام
ناويا او مكبرا او قاريا والركوع ما يركع
عنه فلو ركع عن قيام القنوت
انسلخ عن الاستحباب

اسالك بحق سورة
الله عليك يا رب واسالك
بحق سورة سبحان الذي
عليك يا رب واسالك بحق
سورة الحمد لله الذي
عليك
يا رب
اسالك
بحق سورة كهيعص عليك
يا رب واسالك بحق سورة طه
انا انزلنا عليك يا رب واسالك بحق سورة اقترب للناس عليك
يا رب بحق سورة يا ايها الناس عليك يا رب واسالك بحق قد افلح
المؤمنون عليك يا رب واسالك بحق سورة انزلناها عليك
يا رب واسالك بحق سورة تبارك الذي نزل الفرقان عليك بحق
يا رب



ولو دار بين الانحناء الى الاربع فالثالث
ترجيح الاول لان قصر عن الركوع والا فالترجيح
للثلثة من غير ترجيح الرابع ترك الاستقبال
القبلة بالبدن كله او الوجه خاصة
للقادر عليه والنائم والناسي والاول
لا الثاني على المشهور ويتساويهما في
المنقول الاشهد لمنقول الصادق عليه السلام

في صحيح زرارة ولا تقلب وجهك عن القبلة
فتفسد صلوتك الخامس ترك التكفير وهو
وضع اليمين على الشمال لغير تقية و مبطل
الصلوة به وفاقا للاكثر بل نقل المرتضى
رضي الله عنه الاجماع عليه وكرهه ابو الصلاح
ووافقه المحقق في المعتبر ولو ذكر في موضع
التقية فلا بطلان نظرا السادس ترك الفعل



الكثير عادة فيبطل مع العمد لا السهو لا

مع انمحاء صورة الصلوة مطلقا ولو تفرق

في الركعات وانتفت الكثرة بدفعة الاجماع

فلا تحريم ولا ابطال السابع ترك الاكل والشرب

وان لم يفعل افعالا كثيرا وقيدهما العلامة

والشيخ اطلق محتجا بالاجماع ولا يفتقر

ابتلاع ما تخلف بين الاسنان الى فعل كثير

الثامن ترك الدخول في فعل قبل اكمال الواجب

قبله كالانحناء للركوع قبل اكمال القراءة

والرفع منه ومن السجود قبل اكمال الواجب

من الذكر والطمانينة التاسع

ترك التحامل عن الاعضاء السبعة او بعضها

حال السجود العاشر ترك المريض الحالة العليا

من القيام ثم القعود ثم الاضطجاع على



الايمن ثم على الايسر مع التقرب بها وان قدر
عليها الى تلوها حتى يستلقى
تركها كل من هذه الاربع اذا لم يتمكن
من الاستقرار معها الى تلوها معها
الى غيره كالثالثة من الاولى فشكل
الثاني عشر تركها الحالة الدنيا اذا قدر
على العليا من غير ضرر ويقرا [illegible]

هنا اذا لا هنا وقيل اسكت فيها حتى يسكن
وهو بعيد ان لم يطل سكونه في انتظار سكونه
وقيام القاعد لو خف بعد اتيانه بركوعه
ليهوى [illegible] وطمانينته وبعده لها وبعدها
السجود ولا يجب الطمانينة له بل في جوازها
نظر فلو نقل [illegible] فهو ضعيف [illegible]
السجود ففي احتسابه [illegible]



وصلاته به والأفضل فعله في مسجد الصلاة
في الزوال المستحب الثانية وهو اثنا عشر
ولا بأس في إطلاق المستحب على ترك المكروه
فإنه متعارف عندهم الأذان ترك الكلام
في أثناء الأذان والإقامة سوى الصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره وحرّمه
المفيد والمرتضى رضي الله عنهما في الإقامة ووافقهما

الشيخ فيما بعد وقد قامت وصحيحة ابن أبي عمير
وموثقة سماعة شاهدتان بالحرمة فإنهما
صريحتان في تحريمه بعد ذلك على أهل المسجد
الآخر بعد قيام الإمام وحُملتا على تأكد الكراهة
جمعاً بينهما وبين صحيحة عمر المتضمنة جواز
تكلم الإمام بعد ما يقيم وللمتفضل
هؤلاء المشايخ الجمع بينهما بحمل الأوليين



على الإقامة الواجبة عندهم اعني الإقامة
للجماعة والثانية على المستحبة وهي اقامة المنفرد
الثاني ترك الإعراب في اواخر فصولها
الثالث ترك الترجيع فيهما وهو تكرار
الشهادتين مرتين اخريين ولا بأس به بقصد
الإشعار الرابع ترك الكلام بعد الفراغ
من الإقامة الا ما يتعلق بالصلوة من الامور

كقصد تقديم المأمومين او المستحبات كتسوية
الصفوف اما التلفظ بالنية فليس مما
يتعلق بالصلوة فيكره الا لهم الا ان يتوقف
استحضارها عليه فيجب والاستثناء
فاستحبابه الى ان فيه شغلا للقلب
واللسان معا فهو احسن مذ فرع بانه
فرع كون التلفظ عبادة وهو اول البحث



الخامس ترك القراءة لمزيد التقدم خلق
او الخشية في اثنا التجلي السادس ترك التنزه
بحرف وكذا الاتيان به السابع السكوت
بعد قراءة الفاتحة وبعد السورة بقدر نفس
وطرده بعضهم في الركعتين الاخيرتين
بل بعد التسبيح ايضا الثامن ترك المأموم
القراءة خلف المرضي في السرية وفي الجهرية

اذا سمع ولو همهمة وحرمها الشيخان في
الثاني التاسع ترك المأموم القارئ
لعدم سماع الهمهمة قراءة الاية الا بحيث خفية
ان نقصت قراءته عن قراءة امامه لم يركع عنها
وليحمد الله سبحانه مكانها العاشر ترك
الادغام الكبير ان الحرف في الصلوة قائما
بمائة حسنة وجالسا بخمسين كما في الخبر



ثماني عشر ترك اشباع الحركات بحيث
تقارب الحروف تاسع عشر ترك القرآن بين
السورتين وفاقا لاكثر المتأخرين والروايات
المشعرة بتحريمه محمولة على الكراهة جمعا
بينها وبين الدالة على جوازه وكثير حملها
على ظاهرها فحرمه في النهاية والمبسوط بل ابطل
الصلوة به وفاقا للمرتضى رضي الله عنه

وكيف كان

وكيف كان فهو مستثنى الضحى والانشراح والفيل
والايلاف فقد اوجبه الاكثر بل ادعوا
وحدة السورتين حتى نفى الشيخ في التبيان
وجوب البسملة في البين ولم اظفر في الاخبار
بما يدل على الوجوب ولا على الوحدة بل رواية
المفضل صريحة في التعدد العشرون
في التروك المستحبة الجانبية وهي اثنا عشر



الاول والثاني ترك قصد حصول الثواب
او الخلاص من العقاب كما تمسك الامامية
حتى ابطل كثير من علمائنا الصلوة وغيرها
من واجب العبادات بقصد احد الامرين
الثالث والرابع ترك ضم احد القصدين
الى التقرب الخامس ترك نية القصر والاتمام في مواضع التخيير
فان الاتمام فيها افضل السادس ترك العدول

في اثناء الصلوة المنوي اتمامها في احد الاربعة الى
القصر قبل ركوع الثالثة اما بعده فتبطل
وان قلنا باستحباب التسليم السابع ترك
الاستدامة الحكمية بالعدول عن
نية الحاضرة الى الفائتة وان كانتا
سرا او جهرا اذا ذكرها في الاثناء
قبل ركوع الرابعة واوجبه المرتضى واكثر



كالقدوم بناء على تفسير القضاء بفعل
قبل كونه بنية بعد كذا السادس ترك الوسوسة
في النية وغيرها كما أوضحه ابن سنان
السابع ترك اخطار غير المعبود بالبال
الثامن ترك حديث النفس كما في صحيحة
زرارة الحادي عشر ترك فصل الصلاة
بالفعل ملاحظة ما يلزم من الأمور الخارجة

كالراجحة في جلوس التشهد والتحرز عن مواجهة
الشمس في الركوع والسجود إن جوزنا قصد
اللازم في ضمن الملزوم كالتردد في الوضوء
أما الداخلة في مصلحة الصلاة كتطويل
الإمام الركوع ليدرك الداخل فلا
الثاني عشر ترك الاستدامة الحكمية بالجهر
في الأثناء لتدارك الأذان والإقامة



لناسيهما لا العامد والشيخ عكس في الثانية

واطلق في المبسوط والنهاية فوقه

المخالف بما فيه كلام وكيف كان فمن الآخر ع

قبلية الركوع واتساع الوقت وعدم فوت

شرط كانقضاء مدة الماسح وساتر وانتفاء

التأدية إلى سقوط الأداء كما في تكثير

من الماء بعد التكبير تيمما وفقد مع بدله

قبل القطع إن لم يوجبه عند الوجود الأذن

وقلنا كالشيخ بالتقويه في جوعه
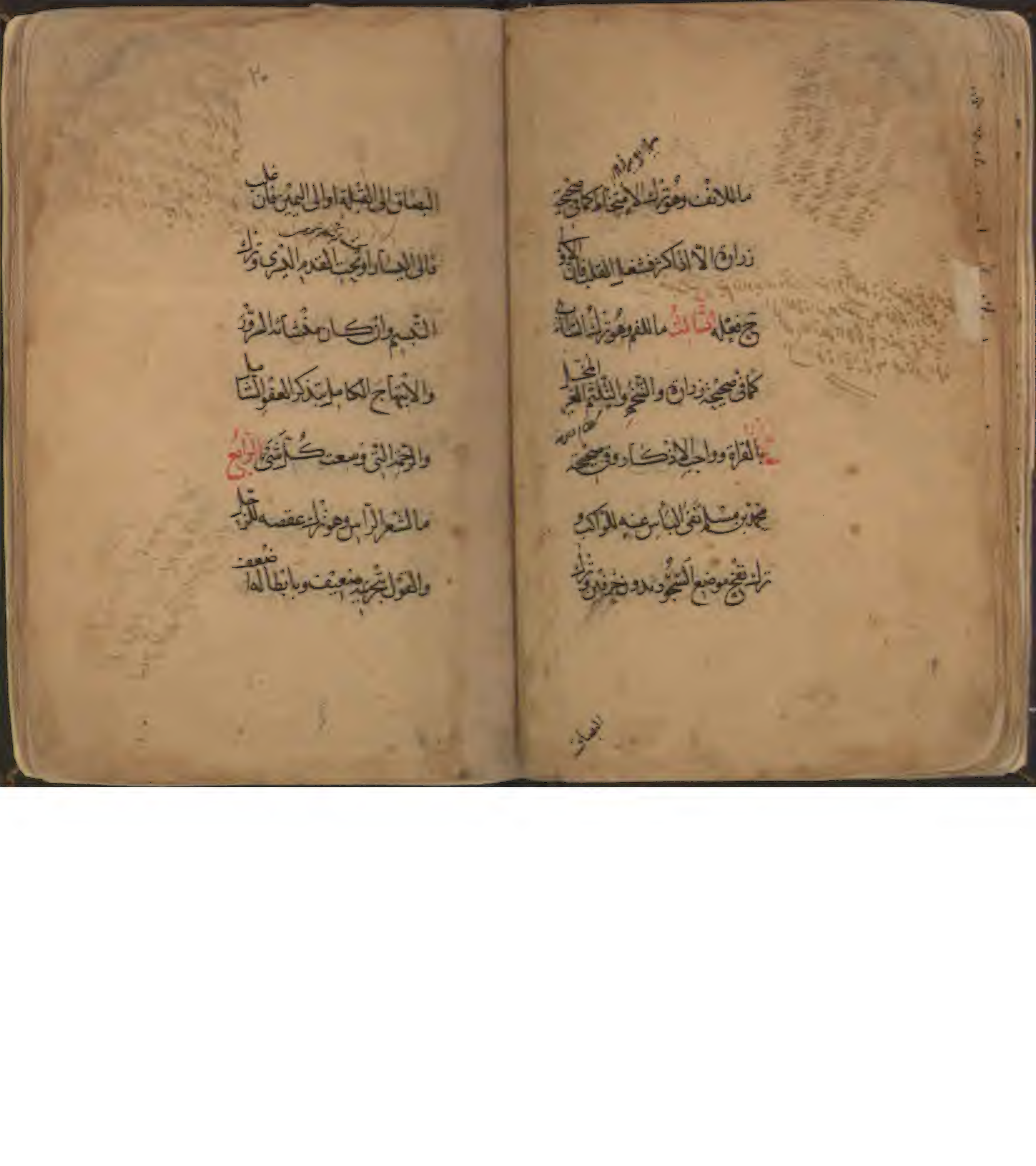
المتلبس بها **الفصل الثاني** في التروك

المستحبة الأركانية وهي اثنا عشر نوعاً

موزعة على اثني عشر عضواً **الأول**

ما للعينين وهو ترك النظر إلى السماء و

ترك التغميض في شيء من الأشياء **الثاني**



ما للانف وهو ترك الامتخاط كما في صحيح
زرارة الا اذا كثر فشغل القلب فان الكثير
يخ فعله الثالث ما للفم وهو ترك التثاؤب
كما في صحيحة زرارة والتنحنح والتلثم المخل
بالقراءة وواجب الاذكار وفي صحيحة
محمد بن مسلم نفى الباس عنه للراكب و
ترك نفخ موضع السجود [illegible] وترك

البصاق

البصاق الى القبلة او الى اليمين فان غلب
فالى اليسار او تحت القدم اليسرى وترك
التبسم وان كان منشاؤه السرور
والابتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل
والرحمة التي وسعت كل شيء الرابع
ما للشعر الراس وهو ترك عقصه للرجل
والقول بتحريمه ضعيف وبابطاله اضعف



وترك الفصل بين شيء من الجبهة والارض
اذا وقع بعضها عليها كما تضمنته صحيحة علي
بن جعفر من منع المراة منه والظاهر عدم الفرق
بينهما وبين الرجال وقد يحمل المنع على التحريم
لصدق السجود على الشعر وان تحقق على غيره لا بحرم
ايضا وهو محتمل فلا اقل من حيلولة الشعر
وغيره مما لا يسجد عليه [illegible] ما للوجه

وهو ترك الانحراف اليسير عن سمت القبلة اما
ما فوقه فقد مر حكمه السادس ما لليدين وهو ترك
افتراش الذراعين حال السجود كما في صحيحة
زرارة المشهورة والمراة تفترشهما او ترك
العبث بهما كما في صحيحته الاخرى والحق به
ترك العبث وترك الفرقعة بهما او باحدهما
حال النهوض من السجود او التشهد كما في حسنة



زدادن وترك التمطي الثامن ما للكفين وهو
ترك التطبيق وهو وضع احدى الراحتين
على الاخرى راكعا بين ركبتيه وترك التصفيق
للاعلام الا الضرورة وترك جعلهما على السحر
بازاء الركبتين بل يجرهما عنهما يسيرا كما في
صحيحة زدادن المشهورة التاسع ما للاصابع
وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة زدادن المتقدمة

وترك فتحها كما في صحيحة الاخرى العاشر
ما للظهر وهو ترك التبازخ في الركوع بالتاء
المثناة الفوقانية والباء الموحدة
والزاي والخاء المعجمة تقويس الظهر الى فوق
مع اخراج الصدر وترك التدبيخ ايضا
بالتاء المثناة الفوقانية والدال المهملة
والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية



والخاء المعجمة ويروى بالحاء ايضا تشويش
الظهر الى فوق مع طأطأة الرأس الثلاثون
ما للحجر وهو ترك التحجر اعني قبض الحجر باليدين
او احدهما كما يفعله المترفون الحادي والثلاثون
ما للوطن وهو ترك التورك والمراد هنا
الاعتماد على احدى الرجلين تارة والاخرى
اخرى من غير رفع ولو كثر فالظاهر بطلان

الصلوة به اما مع الرفع فلا نزد في البطلان
الثاني والثلاثون ما للقدمين وهو ترك الصاقهما
حال القيام كما في صحيح زدان المشهورة
بخلاف المرأة وترك الاقعاء بين السجدتين
وفي جلسة الاستراحة والتشهد وهو ان
يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس
على عقبيه وقد يفسر بان يجلس على اليتيه



ناصبا قدميه وفي بعض الاخبار ايماء اليه

وربما تشعر بان يجلس على قدميه وينصبهما

الارض بيديه وترك الجلوس عليهما حال التشهد

وهو من التروك المؤكدة لنهي ابي جعفر عليه السلام

عنه في صحيحة زرارة المشهورة

بقوله واياك والقعود على قدميك فتتأذى

بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون

انما

انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر

للتشهد ؟ انتهى كلامه طاب

ثراه وجعلت الجنة مثواه



على تعدادها وسطوالها

وترها أي فأتى مضطر الى

لمت ذلك فاكشفه لي من الفضل

بحقك الذي تقتضيه ماتيل

وقضت حاجة فيلك يكشف غيظ

آخرهما الكرعيث لا يكون فحل لنظم القرآن

فتبطل الخامس بتكرار تسبيحات الركوع

السجود ثلثا وخمسا وسبعا وفي صحيحة ابان

بن تغلب انه عد للصادق عليه السلام ستين تسبيحة

القنوت في كل ثانية بعد القراءة

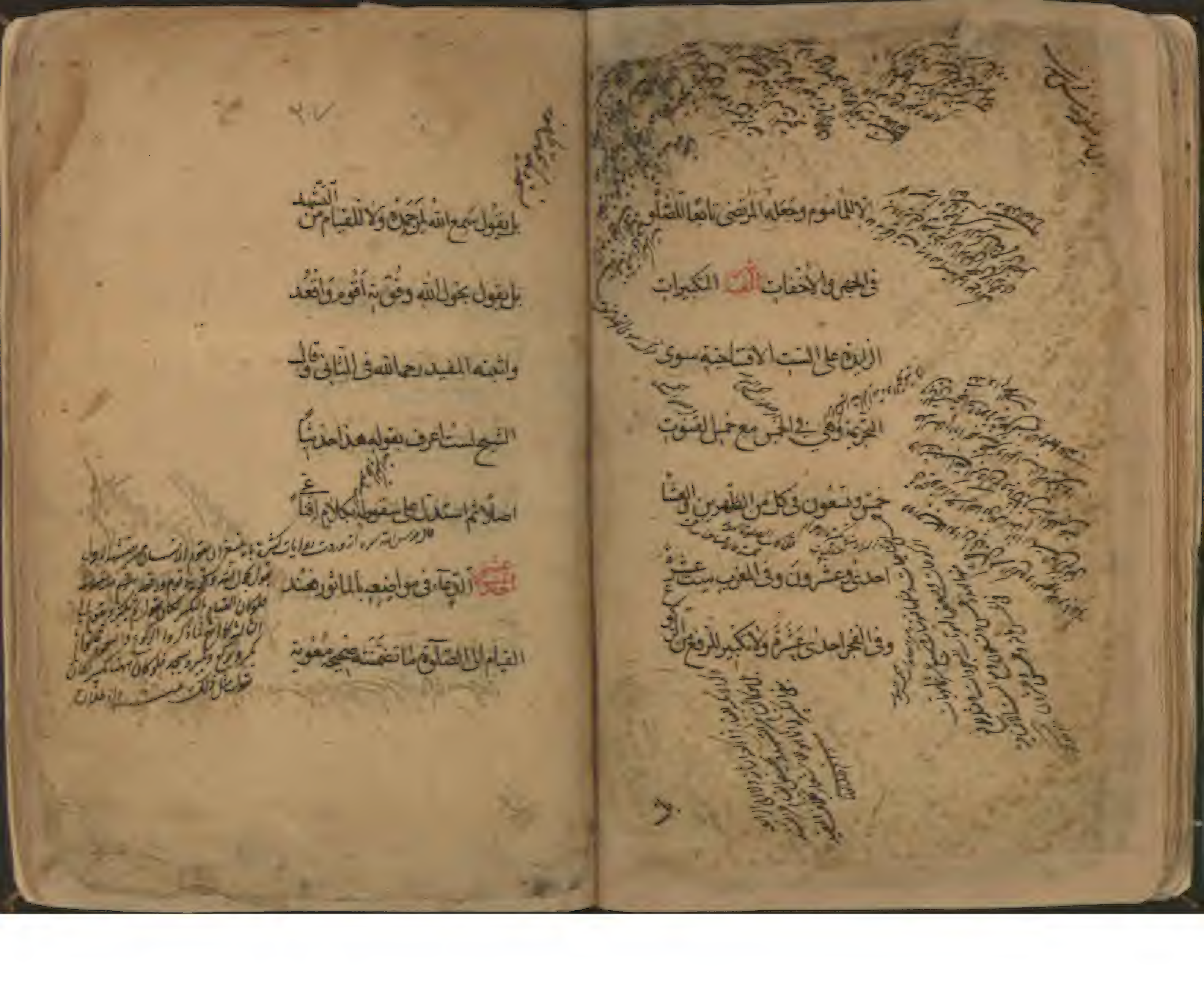
قبل الركوع واوجبه ابن ابي عقيل في الجهرية

والصدوق في الجمعة وابطل الصلوة بتركه عمدا



وفي الاخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه وقد
بينا الحجة في ذلك في الحبل المتين ويأتي به الناسي
بعد الركوع فان لم يذكره فبعد الصلوة
جالسا وفي صحيحة زرارة اذا ذكره وهو في
الطريق استقبل القبلة واتى به ويتوخى
بخفض الاحوال [illegible] على الاظهر ورد
فيه في المنتهى وفي كلام جماعة ان افضل ما

يقال فيه كلمات الفرج ولو اجتزى بذلك
والذي في صحيح الحلبي اثن على ربك وصل
على نبيك واستغفر لذنبك وفي حسنة
سعد بن ابي خلف يجزيك في القنوت
اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف
عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير
وهو جهر ولو في السرية لصحيحة زرارة



الا للماموم وجعله المرتضى تابعا للصلوة

في الجهر والاخفات مسألة التكبيرات

الزايدة على السبع الافتتاحية سوى

التحريمة وهي في الخمس مع جمل الصوت

خمس وتسعون في كل من الظهرين و العشا

احدى وعشرون وفي المغرب ست عشرة

وفي الفجر احدى عشرة ولا تكبير للرفع من الركوع

بل يقول سمع الله لمن حمده ولا للقيام من التشهد

بل يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد

واثبته المفيد رحمه الله في الثاني وقال

الشيخ لست اعرف بقوله هذا احدا من

اصحابنا ثم استدل على سقوطه بالكلام

مسألة الدعاء في مواضعه بالماثور هنا

القيام الى الصلوة بما تضمنته صحيحة معوية


بن وهب اللهم إني أقدم إليك محمدا صلى الله
عليه وآله بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك
فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة
ومن المقربين اجعل صلاتي به مقبولة و
ذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا
إنك أنت الغفور الرحيم ومن الأذان
والإقامة جالسا اللهم اجعل قلبي بارا و

قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسولا
صلعم مستقرا وقرارا وبحق الحمد لله رب العالمين
او السجدة كما في موتمة الشاباطي وفي
التكبيرات السبع الادعية لنظر الكفعمي
ضمنتها جنة الجليل في الحول بعد
الثالثة اللهم أنت الملك الحق المبين
لا إله إلا أنت سبحانك إني ظلمت نفسي



فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت
والثاني بعد الخامسة لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك
والمهدي من هديت لا ملجا ولا منجا منك
الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحان رب البيت والثالث بعد
السابعة وجهت وجهي للذي فطر

خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله
رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين
ثم يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده
وفيما بين السجدتين ما تضمنته حسنة
الحلبي ايضا اللهم اغفر لي وارحمني
وادفع عني انك انت الحي ... خبير
تبارك الله رب العالمين



استغفر الله ربي واتوب اليه وهو

صحيحة حماد وان شاء دعا في السجود

بما تضمنته صحيحة ابي عبيدة الحذاء

في السجدة الاولى اسألك بحق حبيبك

محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت

سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا

يسيرا وفي الثانية اسألك بحق حبيبك

محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتني

مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنة

وفي الثالثة اسألك بحق حبيبك محمد

صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير

من الذنوب والقليل وقبلت من عملي

اليسير وفي الرابعة اسألك بحق حبيبك

محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني الجنة



وتجعلني من سكانها وتنجيني من
النار برحمتك وصلى الله على محمد و
اله ويضيف الى التشهد الاول الى
ما تضمنه موثقنا ابي بصير وهو شمول
التعقيب وهو بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا كما في حسنة
زرارة وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام

في صحيحة ابي خالد القماط انه في كل يوم
دبر كل صلوة افضل من صلوة الف
ركعة في كل يوم والظاهر ان الجلوس
غير شرط في حصول حقيقته الشرعية
بل في كماله وان فسر بعض اللغويين
بالجلوس بعد الصلوة للدعاء او مسئلة
وقد فسره بعض علمائنا بالاشتغال



بعد الصلوة بدعاء او ذکر او ما اشبهه
ولعل المراد بما اشبهه البکاء من خشیة
الله تعالی والشکر علی جزیل الائه و
التفکر فی عجایب ارضه وسمائه و
ما هو من هذا القبیل وهل یعد الاشتغال
بعد الصلوة بقراءة القرآن تعقیبا
فیه تأمل والظاهر نعم و

امل ولم اظفر فی کلام الاصحاب بشیء
وفی هذا الباب الفصل الخامس
فی الافعال المستحبة الجانبية وهی اثنا عشر
الاول استشعار الخوف عند القیام
الی الصلوة کما نقل عن سید العابدین
علیه السلام الثانی احضار القلب
والاقبال فی جمیع افعالها به فی صحیحه



محمد بن مسلم انه لا يرفع له منها الا ما
اقبل عليه بقلبه الثالث ان يخطر
بباله لعلها تكون آخر صلوته فقد قال
الصادق عليه السلم اذا صليت فريضة
فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف
ان لا يعود اليها رواه الصدوق
الرابع احضار فصول الاذان والاقامة

بباله اذا كان مريضا لا يقدر على التلفظ
ببعضها كما في موثقة الساباطي [illegible] بجريان
ذلك وكل الاذكار المندوبة لم يكن بعيدا
تكون لها اظهر في غير الاذان والاقامة
نص صريح الخشوع في الصلوة
فقد قال سبحانه والذين هم في صلوتهم
خاشعون وقال صلى الله عليه وآله

بما اداي العبادات في الصلوة لو خشع قلبه

لخشعت جوارحه الثالث نية الامام

كونه جامعا في غير ما تجب فيه الجماعة

ليفوز بثوابها فان لكل امرء ما نوى

الرابع استشعار عظمة الله سبحانه

وكبريائه واستصغار ما سواه حال التكبير

كما روي عن الصادق عليه السلم واراد

كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف

وكلاهما مروي في معنى التكبير الخامس

ان يخطر بالبال حال الركوع امنت بك

ولو ضربت عنقي السادس ان يخطر بالبال

في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا

اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا

وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها

ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار ربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد

سورة نوح الى عذاب اليم



ومنها تخريجاً تاماً أخرى كما روي عن

أمير المؤمنين عليه السلام الخامس أن يخطر

بباله جلال النور في التشهد حين يرفع

اليمنى ويخفض اليسرى اللهم أمت

الباطل وأقم الحق كما روي عنه عليه السلام

السادس أيضاً ملاحظة معاني ما يقول

في الصلوة بل معاني جميع ما يتلفظ

به من الأدعية والأذكار لقول الصادق عليه السلام

من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما

انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل

ذنب إلا غفر له رواه الصدوق

السابع أن يقصد الإمام بصيغة الخطاب

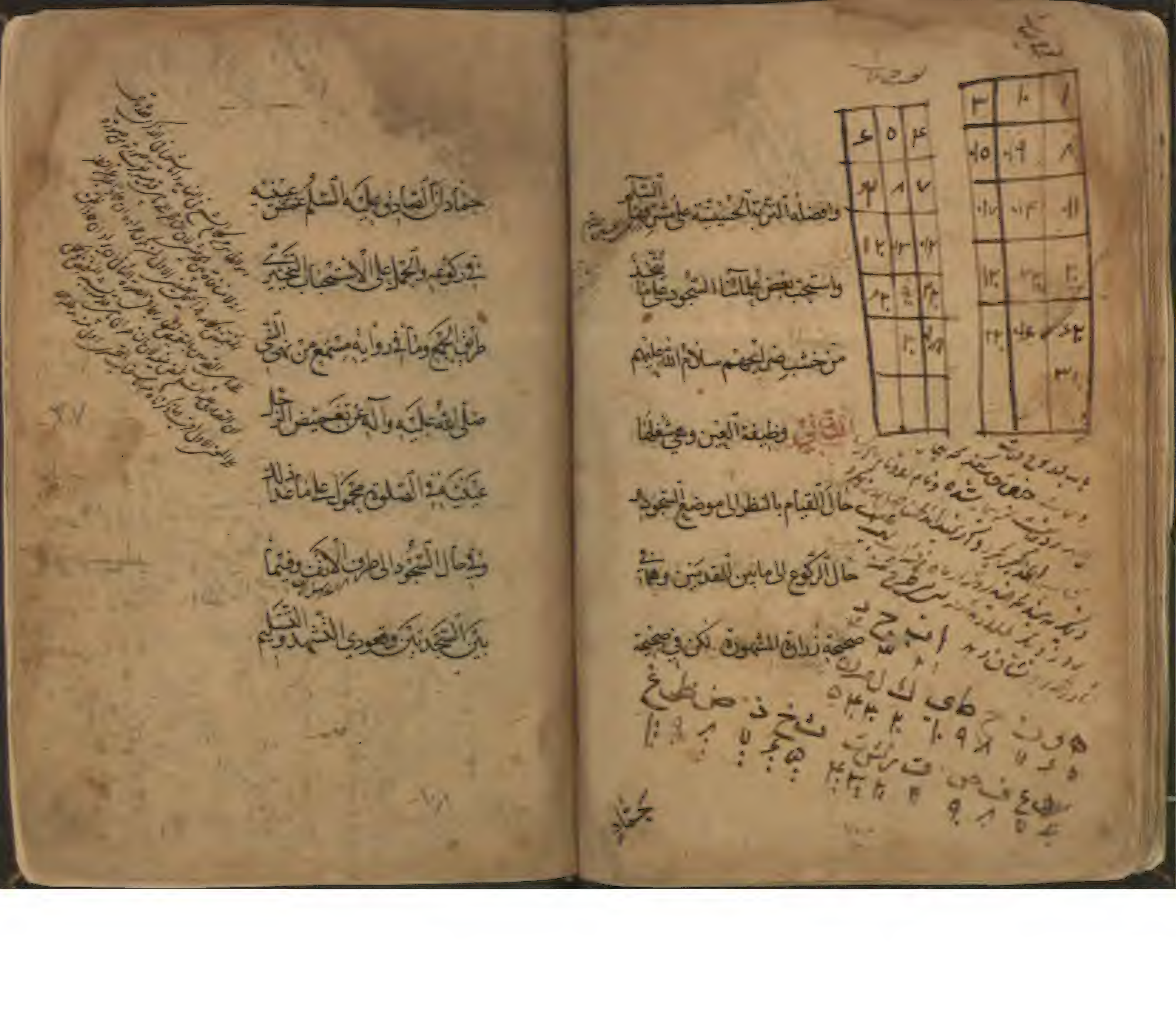
في التسليم الأنبياء والأئمة والحفظة

والمأمومين والمأموم تحيتهم عن الله تعالى



للمأمومين بالسلامة والأمن من عذاب
يوم القيمة كما روي عن أمير المؤمنين
عليه السلم ويقصد المأموم بأولى
التسليمتين الرد على الامام لانه قد حيّاه
ولم يجب لعدم قصد محض التحية
والصدوق على أن المأموم يرد على
الامام بتسليمه ثم يسلم عن جنبيه تسليمتين

وبقدم الرد لانه حق آدمي مضيق ويقصد
المنفرد ما يقصد الامام سوى الآخرين
الفصل السادس في الافعال المستحبة
الاركانية وهي اثنا عشر نوعا موزعة
على اثني عشر عضوا الاول الجبهة ووظيفة
وهي السجود عليها كلها ثم على قدر الدرهم
منها لا انقص ووضعها على التراب



وافضله التربة الحسينية على مشرفها السلام
واستحب بعض علمائنا السجود على ما يتخذ
من خشب ضرائحهم سلام الله عليهم
الثاني وظيفة العين وهي شغلها
حال القيام بالنظر الى موضع السجود
وفي حال الركوع الى ما بين القدمين وفي
صحيحة زرارة المشهورة لكن في صحيحة

حماد ان الصادق عليه السلم غمض عينيه
في ركوعه والحمل على الاستحباب التخييري
طريق الجمع وما في رواية مسمع من نهي النبي
صلى الله عليه وآله عن تغميض الرجل
عينيه في الصلوة محمول على ما عدا ذلك
وفي حال السجود الى طرف الانف وفيما
بين السجدتين وقعودي التشهد والتسليم

الى الحجر وبعدها القنوت الى الركبتين

ويومي المنفرد حال التسليم بمؤخر عينه

الى يمينه **الثالث** وطيفة الانف في السجود

عليه كباقي الاعضاء كما في صحيحة حماد

والارغام به كما في صحيحة زرارة بمعنى

الصاقه حال السجود بالرغام بالفتح وهو

التراب واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي الحاجبين

وابن الجنيد طرفه وجعله معاً وفي الذكرى

تفسير الارغام بالسجود على الانف والظاهر

انه اخص منه كما قلنا ولا يتقوم

غير التراب مما يصح السجود عليه مقامه

في تادية سنة الارغام خلافا للشهيد

الثاني واستدلاله بما فيه موقف الناسخ

من قول امير المؤمنين عليه السلام لا تجزي صلوة



لا يصيب فيهما الأنف ما يصيب الجبين لأجل

بدعاء الرابع وظيفة الرقبة وهي برّها

حال الركوع كما في صحيح حماد ولكن نرفعها

كون المدّ موازيا للظهر كما طبقه صحيحا التمهيد

الثاني رحمه الله ويمكن الاعتذار له بمول الظهر

ظهر الرقبة ووظيفة المنكبين وهي اسدالهما

كما تضمنه صحيح زرارة المشهور بان

لا يرفعهما الى فوق السادس وظيفة اليدين

وهي رفعهما بالتكبيرات كلها واوجبه المرتضى

رضي الله عنه ووضعهما على الفخذين حال

القيام والتخنيج بهما حال السجود كما في صحيح

حماد ورفعهما فوق الرأس عند الفراغ من

الصلوة كما في صحيح صفوان السابع

وظيفة الكفين وهي استقبال القبلة

باطنهما عند رفعهما بالتكبير مبتدئا
بابتدائه منتهيا بانتهائه غير متجاوز اذنيه
ووضعهما حال الركوع على الركبتين و
وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى
وتمكينهما من الركبتين وهي في صحيحة زرارة المشهورة
ورفعهما حال التوجه حال القنوت مستقبلا
باطنهما السماء ووضعهما على الارض قبل

الركبتين حال الهوي الى السجود كما في صحيحة زرارة
المشهورة والمرأة بالعكس تضع كفيها على ثدييها
حال القيام وعلى اسفل الفخذين فوق الركبتين
حال الركوع و[illegible] زرارة تعليلا بانها لا تطأطأ
كثيرا وهو يعطي ان انحنائها دون انحناء الرجل كما
قاله بعض مشايخنا **الثامن** وظيفة اصابع اليدين
وهي وضع الاصبعين في الاذنين حال الاذان



وضعهما جميعا حال القيام وحال السجود وحال التشهد
وتفريجهما على الركبتين حال الركوع كما في صحيحة
زرارة المشهورة وضم ما عدا الابهام حال القنوت
اما عند الرفع بالتكبيرات فكما عند القيام
جماعة وكالقنوت عند آخرين واختاره المفيد
وتبعه شيخنا الثامن وظيفة الظهر وهي تسويته
بحيث لو صب عليه قطرة من ماء او دهن

لم يزل كما هو منطوق صحيحة حماد العاشر
وظيفة الركبتين وهي ردهما الى خلف حال
الركوع كما في صحيحة حماد ورفعهما قبل اليدين
عند النهوض الى الركعة الاخرى والصاقهما
بالارض حال التشهد وتركهما فرجة بينهما فيه
في صحيحة زرارة الحادي عشر وظيفة القدمين
وهو ان يكون الانفراج بينهما حال القيام قدر

٤١

اصبع الى شبر كما في صحيحة زرارة المشهورة

ولعل المراد طول الاصبع وفي صحيحة حماد

ثلث اصابع منفرجات ولا منافاة لان هذا

جزئيات ذلك فان حمادا انما روى فعل الامام

عليه السلام وزرارة قوله وان يجعل يديه حال

الركوع قدر شبر وان يجعل ظهر يده اليسرى

على الارض وظهر اليمنى على باطنها حال التشهد

كما في صحيحة زرارة المشهورة **الثامن**

وضع اصابع القدمين وهي ان يستقبل بها

جميعا القبلة حال القيام كما في صحيحة حماد

وان يجعل طرف ابهام اليمنى على الارض حال التورك

في التشهد كما في صحيحة زرارة المشهورة

الفصل الرابع في التروك الواجبة

الثانية وهي اثنا عشر **الاول** ترك التشو

في الاذان فانه بدعة والقول بكراهيته ضعيف

وصحيح مسلم نحو اخيه على التقية (الثالث) ترك المد

بين حروف التكبير كمد همزة الجلالة

بحيث يصير استفهاما ومد اكبر بحيث يصير

جمعا وفي حكمه الفصل بين كلمتيها ولو

على الله سبحانه نحو الله تعالى اكبر وكذا تعقيبها

من الاذكار بحيث يصير معه كلاما واحدا

نحو الله اكبر جل شأنه وان كان مقصودا

بحسب المعنى نحو الله اكبر من كل شيء او

من ان يوصف (الرابع) عدم قراءة البسملة

تعيين السورة لغير الملتزم بواحدة و

ومن لا يحفظ سواها ومن جرى لسانه

غير قاصد بالبسملة سواها والقاصد

الى المقصودة لا غير ان كانت الجملة



الا الى الجمعتين في الجمعتين وفي غيرهما

او غيرها قبل التشقيق وبعده وتعيينه

الجمع **الرابع** ترك الترجيع المطرب في القراءة

فبطل الصلوة به على الاظهر وكذا في الاذان

الواجبة اما المندوبة ففي البطلان وجهان

اقربهما ذلك وهل يجوز رفع الصوت في الجهر

زيادة على المعتاد كرفعه في الاذان شاكا

نظر ولو قيل يجزيه لم يكن بعيدا وقد نبه عليه بعضهم

وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه

الخامس ترك التأمين لغير تقية والمحقق في

المعتبر على كراهته محتجا بحجج جميل ولا دلالة

فيها على ذلك مع ان التقية تلوح عن عبارتها

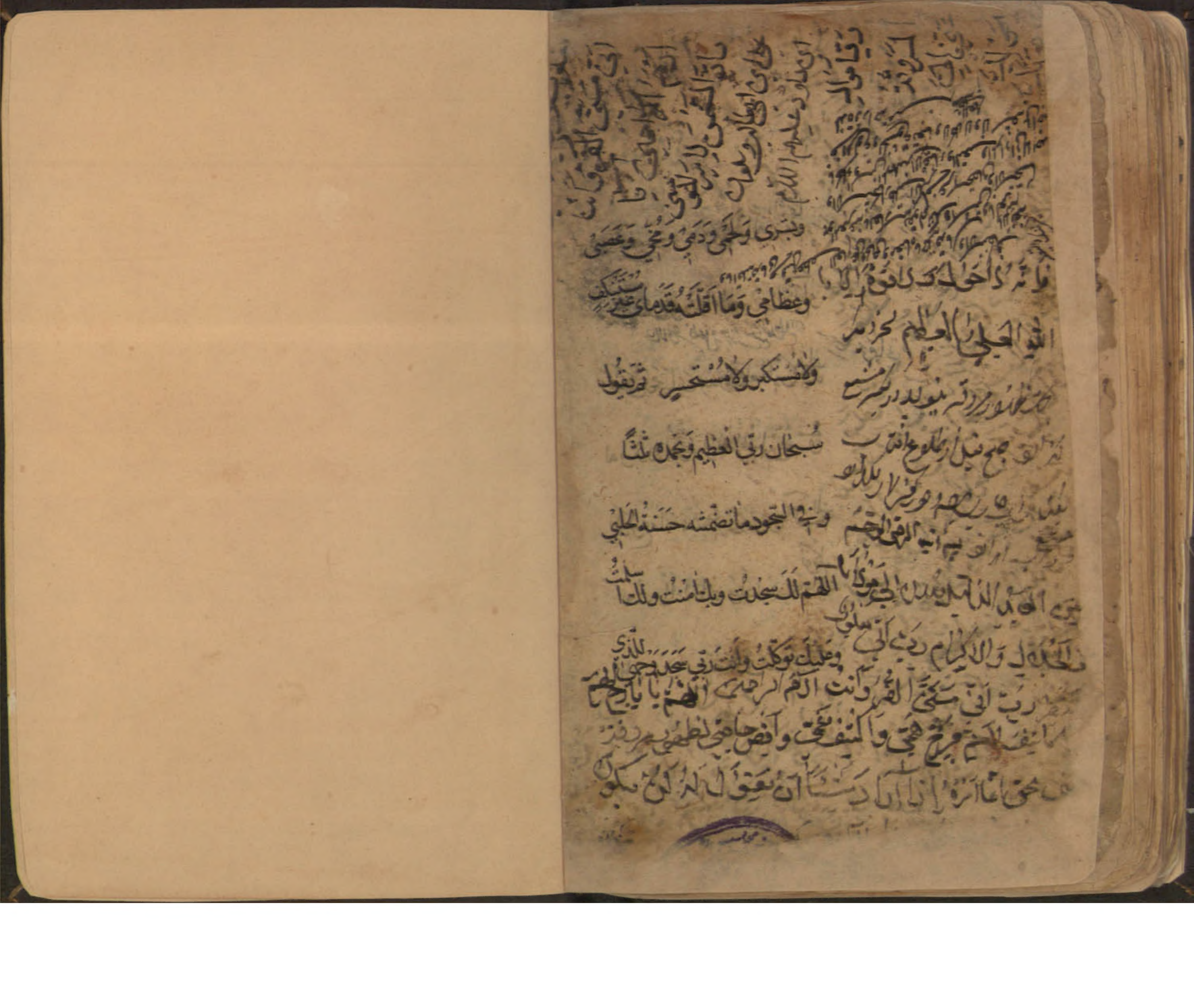
كما تلوح من صحيحة معوية بن وهب والاصح

التحريم كما قلنا اما بطلان الصلوة به فانكره



بعضهم واثبته آخرون ومنهم الشيخ عدّ عيا
عليه في الخلاف او وفاق السادس ترك قراءة السورة
في الثالثة والرابعة وادعى بعضهم عليه الاجماع ع
السابع ترك قراءة سورة يفوت بقراءتها
الوقت وان ادرك من آخره ركعة تامة وكذا التأني
في القراءة والتشهد الاخير بل في التسليم
الثامن ترك القراءة في اثناء الحمد او السورة

فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي
الركوع ما تضمنته صحيحة زرارة اللهم لك
ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري



وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي
وعظامي وما أقلت قدماي غير مستنكف
ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يقول
سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا
وفي التجود ما تضمنه حسنة الحلبي
اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت
وعليك توكلت وأنت ربي سجد وجهي للذي

